بالنية وفهم منه ان هذا ان من اخذها بنية الحفظ او لم ينو حفظا ولا تملكا ولا خيانة ان
له احداث نية التمليك بالتعريف ويجب تعريف اللقطة وان اكلت فاذا وجد رطبا
لا يتتمر او عنبا لا يتزبب فيملكه واكله كما سياتي فانه يلزمه التعريف بعد الاكل على
الاصح وانما يجب تعريف اللقطة اذا كانت مما يتمول او مما ينتفع به نفعا بقصد فان
قصد التملك فالتعريف شرط في صحته وهل يجب اذا قصد الحفظ ايضا قال في العزيز
والروضة فيه وجهان اصحهما عند الامام والغزالي وجوبه لئلا يكون كتمانا مفوتا
للحق على صاحبه والثاني وبه قطع الاكثرون لا يجب قال النووي والاول اقوى وهو
المختار وقال الاذرعي وصححه صاحب الكافي والنووي في شرح مسلم وبه جزم البغوي
وظاهر كلام الماوردي الجزم به قال وهو الصحيح انتهى وقد قطع به في الارشاد بقوله
وان حفظ ويستحب اذا عرف ان يذكر من اوصافها شيئا ولا يستوعب اوصافها فان
استوعب اوصافها فادعاها احد فاخذها كاذبا ثم ظهر مالكها ضمن على الاصح وقيل
يجب ان يذكر بعض الاوصاف والصحيح انه يكفيه ان يقول من ضاع منه شي والا وجب
ان يتعرض للعفاص وهو الوعا هكذا ذكروه وقال في الصحاح العفاص جلد يلبس راس
القارورة وان يذكر الوكا وهو الحبل الذي يربط به ومكان الالتقاط وتاريخه وجنسه
اذهب او فضة ويستحب لمن وجد اللقطة ان يشهد على نفسه اني وجدت لقطة
ويصفها للشهود بالاوصاف التي تندب ان يعرفها بها ولا يزيد عليها للحديث فليشهد
عليها ويعرف القليل بقدره ولو بعد اكل ما جوزنا له اكله فاما ما لا يقصد نفعه فلا
يجب تعريفه واما القليل فالاصح انه ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه
ولا يطول طلبه له غالبا فيعرفه على قدر الطلب في مثله واما غير ذلك فيجب تعريفه
سنة ولا يجب ان يكون متصلة بالالتقاط بل يجوز التاخير على الاصح ولا يشترط ان يكون
السنة متصلة بل لو عرف سنة من سنتين او ثلاث جاز ولا يشترط ان يستوعب
السنة بالتعريف بل كالعادة فيعرف في الابتدا كل يوم مرتين في طرفي النهار ثم
كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرتين ثم مرة ثم في كل شهر كذلك بحيث لا ينسى انه تكرير
لما مضى ولا بد من التملك باللفظ واما ما لا يتمول فياخذه من غير تملك اذ لا يصح تملكه وقوله
في الحاوي للمجروح البعض لا قوله في كل شهر فيه امور احدها قوله للحر لفظ ما لك
ضاع بسقوط للحفظ يوهم انه لا يجوز التقاط ما القته الريح في داره للحفظ وليس كذلك
بل له ذلك وانما منع من التقاطه للتملك الثاني انه اكتفى بالسقوط ونحوه ما اقتضى
ان وجهه في المملوك يجوز اخذه للتملك وليس كذلك كما ذكره الاصحاب الثالث انه
يشترط ان يكون ذلك في دار الاسلام او في دار الحرب وفيه مسلمون والا فهو غنيمة

كما

كما بيناه الرابع قوله كدفين بلا ضرب الجاهلية اعتبر الضرب وليس كذلك بل
المعتبر الدفن فلو كان الدفن اسلاميا وعليه ضرب الجاهلية فهو لقطة فهو لقطة
حملا على انه اخذه مسلم او ذمي ودفنه الخامس قوله لا المميز يقتضي ان المميز لا يلتقط
مطلقا وليس كذلك بل اذا كان زمن نهب او خوف جاز التقاطه للتملك كما سبق قاله
في العزيز والروضة السادس قوله لا الممتنع من صغار السباع في المفازة ليس على
اطلاقه بل ذلك اذا كان وقت امن فاما في وقت خوف وفساد فالمفازة كغيرها يجوز
اخذه للتملك والحفظ السابع ان قوله مالا ان يتمول مقتضاه ان ما يباح يشترط تمليكه
وقد قال الامام والغزالي وقال النووي انه الاقوى والمختار انه يجب التعريف
مطلقا الثامن ان القائل بان التعريف لا يجب اذا قصد الحفظ يوجبه في لقطة
الحرم ويقتضي اطلاقه انه لا يجب في الحرم ولا في غيره التاسع ان قوله حالا ان
يتمول مقتضاه انما يباح يشترط تمليكه وقد قال الامام انما لا يتمول يعني لقلته لا يتملك
وتردد في جواز هبته وقال انما يفيد الاختصاص به كالكلب اذا جوزنا هبته
قال والجواز في هذا ابعد لعدم نفعه والذي في الروضة انما لا يتمول لقلته لا يجب
تعريفه ولاخذه الاستبداد به ولم يشترط تملكا وعبارة التتمة فله ان ينتفع به
من غير تعريف ولم يتعرض للتملك العاشر والحادي عشر قوله وما نقل ان
عرف بقدره بذكر صفات وعليه مونته ولغيره سنة يوهم اختصاص هذين الحكمين
بالقليل دون الكثير وليس كذلك الثاني عشر والثالث عشر قوله متصله تبع
فيه الوجيز حيث قال الحكم الثاني التعريف وهو واجب سنة عقيب الالتقاط
قال في الروضة وفي وجوب المبادرة بالتعريف على الفور وجهان الاصح الذي
يقتضيه كلام الجمهور لا يجب بل المعتبر تعريف سنة متى كان وايضا مقتضاه انه
لا يجوز تفريق السنة اذا شرع فيها والصحيح الذي قطع به العراقيون كما قاله الرا فعي
وصححه البغوي انه لا يجوز لانه قد عرف سنة وقوله في بلد اي لجد ونحوه ان
وجد بصحرا او مونة على متملك اي وجب ان يعرف في بلد الالتقاط ان التقط
ببلد وان التقط بالصحرا لم يفد التعريف فيها فيعرف حيث يفيد مثل البلد
ومثل ان تمر قافلة وان رجع الى بلده او قصد بلدة اخرى عرف فيها ولا يكلف ان
يغير عزمه ويعدل الى قريب البلاد على الاصح وليكثر التعريف في موضع الالتقاط
البلد وفي الاسواق ومجامع الناس بابواب المساجد ويكره ان يعرف فيها او
ينشد ضالة ونقل الرافعي عن الشاشي ان الاصح اباحة التعريف في المسجد الحرام
بخلاف ساير المساجد ومونة التعريف على الملتقط ان قصد التملك سوا جا صاحبها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)